## جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى نواب رئيس المحكمة و طارق سويدان .

## ( ١٨٠ )

## الطعن رقم ١٢٣٦٢ لسنة ٧٩ القضائية

**(١-٨) بنوك " عمليات البنوك : الحساب الجارى ". فوائد " الفوائد المركبة : من حالات استحقاقها " .**

(١) العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة .

(٢) قفل الحساب الجارى . يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها .

(٣) الحساب الجارى . جواز قفله باتفاق طرفيه حتى لو كان محدد المدة . قفله بإرادة أى منهما . شرطه . عدم تحديد مدته فى العقد . م ١/٣٦٩، ٢ من قانون التجارة .

(٤) قفل الحساب الجارى . أثره . وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .

(٥) قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . الاتفاق على جدولة الدين المستحق و إضافة فائدة بسيطة . لا أثر له ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على تبادل المدفوعات .

(٦) قفل الحساب الجارى . أثره . سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية . مؤداه . التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب . أثره . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . علة ذلك .

(٧) قفل الحساب الجارى . أثره . عدم جواز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمة معينة .

**(٨) حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب " .**

تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة به . قصور .

١- المقرر فى - قضاء محكمة النقض - أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة .

٢- الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها ، وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها .

٣- المشرع قد جعل العبرة بقفل الحساب منع دخول مدفوعات جديدة فيه ، إذ أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذا لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩ ، ٢ من قانون التجارة .

٤- رتب المشرع على قفل الحساب تصفيته ووقوع المقاصة العامة فوراً لمرة واحدة وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه ويستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر .

٥ - يعتبر رصيد الحساب الجارى مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء ، ولا يغير من قفل الحساب الجارى الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين .

٦ - تسرى على - رصيد الحساب الجارى - الفوائد القانونية لا الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذى لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

٧- لا يجوز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمات فعلية من البنك لكون قفل الحساب الجارى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية .

٨- المقرر أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت إليه فى بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها

بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

---

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر و المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على البنك المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية – ببراءة ذمته من مبلغ واحد وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وستة وأربعون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً قيمة الدين المطالب به من البنك المطعون ضده ، وقال بياناً لها أن الأخير قد منح شركة .... للسياحة التى يمثلها الطاعن تسهيلات ائتمانية بالضمان الشخصى وبضمان أوراق تجارية ، وإذ احتسب البنك فوائد بما يزيد على الحد المتفق عليه خلافاً للعرف المصرفى ، فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره وجه المطعون ضده دعوى فرعية بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية – بإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته الممثل القانونى لشركتى .... للسياحة والإنتاج الفنى بالتضامن بأن يؤدى له مبلغ سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألفاً وعشرة جنيهات وإحدى عشر قرشاً ومبلغ ثمانية ملايين وستمائة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً وثلاثة وثلاثون قرشاً ، والفوائد الاتفاقية بواقع ١٢% اعتباراً من ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٨ حتى تمام السداد . أحالت المحكمة الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص ، حيث قيدت برقم .... لسنة ١ق اقتصادية القاهرة . وبتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة أولاً : فى الدعوى الفرعية بإجابة البنك المطعون ضده لطلباته ، ثانياً : برفض الدعوى الأصلية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض

الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، إذ تمسك أمام المحكمة بتسوية المديونية بينه وبين المطعون ضده بموجب عقد الجدولة المؤرخ الأول من ديسمبر ٢٠٠٢ والذى تحددت فيه المديونية بمبلغ ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه فى تاريخ ٢٢ من أكتوبر ٢٠٠٠ على أن يتم سداده بمعرفة الطاعن على أقساط شهرية محددة بفائدة اتفاقية ١٢% ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى حساب مبلغ الدين المحكوم به إلى تقرير الخبير المنتدب الذى لم يبين أساسه واحتسابه الفوائد بنسبة ١٤,٢٥% حتى ٣١ من يناير ٢٠٠٣ مخالفاً لعقد التسوية ، كما التفت عن الإيداعات الحاصلة من الطاعن اعتباراً من تاريخ تحديد الدين ولم يناقش الشيكات السبعة المقدمة منه على سبيل الضمان ، ودون أن يلتفت الحكم إلى طلبه ندب لجنة خبراء ثلاثية لفحص هذه الاعتراضات رغم جوهريتها ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة ، وأن الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها ، وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن المشرع قد جعل العبرة بقفل الحساب أى منع دخول مدفوعات جديدة فيه ، إذ أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذا لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩ ، ٢ من قانون التجارة ورتب على قفل الحساب تصفيته ووقوع المقاصة العامة فوراً لمرة واحدة وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه ويستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر وأن الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء ، ولا يغير من قفل الحساب

الجارى الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين . وتسرى على هذا الرصيد الفوائد القانونية لا الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذى لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها ، كما أنه لا يجوز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمات فعلية من البنك لكون قفل الحساب الجارى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية . وكان المقرر أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت إليه فى بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق حصول الطاعن بصفته على تسهيلات ائتمانية من البنك المطعون ضده بموجب عقدى حساب جار فى ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٦ ، ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٣ ثم تصفيتها برصيد مدين فى ٢٢ من أكتوبر ٢٠٠٠ بمبلغ ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه بموجب عقد الجدولة المؤرخ فى الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ على أن يتم سداده على أقساط شهرية محددة وفائدة بسيطة ١٢% ، مما مفاده قفل عقدى الحساب الجارى اعتباراً من ٢٢ من أكتوبر ٢٠٠٠ بالرصيد المدين سالف البيان وتوقف تبادل المدفوعات بين الطرفين بما يترتب عليه توقف الفائدة المتفق عليها فى عقدى فتح الحساب وحلول الفائدة المتفق عليها فى عقد الجدولة ومقدارها ١٢% ، وعدم أحقية البنك المطعون ضده فى تقاضى عمولات عن الرصيد المدين لانتهاء حقه بقفل الحساب الجارى الذى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستند فى قضائه بالمبلغ المحكوم به إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى لم يعرض لما تمسك به الطاعن من دفاع حاصله تحديد مبلغ الدين وفقاً لعقد

الجدولة سالف البيان ، وإيداعه مبالغ تنفيذاً لهذا العقد قدم دليلها ، فضلاً عن احتسابه الفوائد بنسبة ١٤,٢٥% حتى ٣١ من يناير ٢٠٠٣ رغم قفل الحساب فى ٢٢ من أكتوبر ٢٠٠٠ ، واحتسابه عمولات بنسبة واحد ونصف فى الألف على الرصيد المدين شهرياً فى تاريخ لاحق لقفل الحساب وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن على النحو المتقدم ، كما لم يُجب الحكم طلب الطاعن ندب لجنة خبراء ثلاثية لبحث اعتراضاته على تقرير الخبير وفق ما أورده بأسباب النعى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه وفقاً لحكم القفرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ولما تقدم ، وكانت هذه المحكمة ترى استجلاء لوجوه الدفاع المحاسبية فى الدعوى ضرورة ندب خبير لتبيان عناصرها تكون مأموريته على ما يرد بالمنطوق وترجئ البت فى مصروفات الدعوى .